

195355 - بماذا يجيب القائلون بالتثنية في قيام الليل عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ؟

السؤال

هل تجوز أداء صلاة الليل أربع ركعات بسلام واحد ؟ فقد سمعت أن أحد الصحابة كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم العشاء الآخرة نفلًا له . وإذا كان ذلك لا يجوز .فما تأويل هذا الحديث الذي وردت فيه قصة هذا الصحابي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف الفقهاء في صفة قيام الليل - من حيث صفتها العددية - وذلك على قولين :

القول الأول :

يستحب في قيام الليل أن يسلم من أربع ركعات ، وليس من ركعتين ، ولو صلاها ركعتين كانت صحيحة ولا شيء عليه ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

يقول الإمام السرخسي رحمه الله :

" التطوع بالليل ركعتان ركعتان ، أو أربع أربع ، أو ست ست ، أو ثمان ثمان ، أي ذلك شئت ؛ لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل خمس ركعات ، سبع ركعات ، تسع ركعات ، إحدى عشرة ركعة ، ثلاث عشرة ركعة) . والأربع أحب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ولنا : ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان ، فقالت : (كان قيامه في رمضان وغيره سواء ، كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات ، لا تسلي عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً لا تسلي عن حسنهن وطولهن ، ثم كان يوتر بثلاث) .

ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة ، فهو أفضل .

والتطوع نظير الفرائض ، والفرض في صلاة الليل العشاء ، وهي أربع بتسليمة ، فكذلك النفل . انتهى من " المبسوط " (1/158) .

القول الثاني :

يجب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، بحيث يسلم من كل ركعتين . وهو قول الحنابلة ، فإن زاد عن الركعتين بطلت صلاته .
يقول ابن قدامة رحمه الله :

" صلاة التطوع مثنى مثنى ، يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان ؛ تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، وإن شئت ثمانياً .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه ، وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وبين كل ركعتين تسليمة) رواه الأثرم " انتهى من " المغني " (2/91) .
ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فما الحكم لو قام الإنسان إلى الثالثة .

الجواب : صلاته تبطل إذا تعمّد ؛ لأنه إذا تعمّد الزيادة على اثنتين ، فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمَلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) ، ولهذا قال الإمام أحمد : إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل ، فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر ، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى الثالثة في صلاة الفجر متعمّداً بطلت صلاته بالإجماع ، فكذلك إذا قام إلى الثالثة في التطوع في صلاة الليل ، فإنّ صلاته تبطل إن كان متعمّداً " .

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (4/ 77) .

القول الثالث :

يستحب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ولا يجب ، فلو سلم من أربع فصلاته صحيحة ولا حرج عليه ، ولكنه خالف المستحب . وهو مذهب المالكية والشافعية على اختلاف يسير بينهما .

يقول النفراوي المالكي رحمه الله :

" يكون تنفله مثنى مثنى ، أي ركعتين ركعتين ، ويكره أن يصلي أربعاً من غير فصل بسلام " انتهى من " الفواكه الدواني " (1/201) .

ويقول الإمام النووي رحمه الله :

" الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عندنا " .

انتهى من " شرح مسلم " (6/30) .

وقال الإمام الرملي الشافعي رحمه الله :

" الأفضل للمتأمل ليلاً ونهاراً أن يسلم من كل ركعتين ، بأن ينويهما ابتداءً ، أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق ؛ لخبر : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلاً مثنى . أما التنفل بالأوتار فغير مستحب " انتهى من " نهاية المحتاج " (2/130) وعلق الشبراملسي في الحاشية على قوله " فغير مستحب " فقال : " أي :

ولا مكروه ؛ ولو بواحدة " انتهى باختصار.

وينظر جواب السؤال رقم : (45268).

ثانيا :

أما الصحابي الذي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يذهب بعد ذلك إلى قومه ، فيصلّي بهم العشاء ، فهو معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فقد روى البخاري (6106) ، ومسلم (465) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ " . ولا يظهر أن حديث معاذ من هذا الباب : باب التطوع بالنفل المطلق ، سواء كان ذلك في الليل ، أو في النهار ؛ وإنما هو في باب آخر : باب التطوع بـ"إعادة صلاة الفريضة" ، مرة أخرى ، لأجل تحصيل فضيلة شرعية ؛ إما لحضور الجماعة ، وهو صلى منفردا ، أو لأجل الصدقة على المنفرد ، لتكون له جماعة ، كما في حديث أبي داود (574) من حديث أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّي مَعَهُ) ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود".

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى فَرَضُهُ وَالثَّانِيَّةُ تَطَوُّعٌ (لَهُ) وَتَدُلُّ أَيْضًا (عَلَى) إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنَّهُ أَمْرٌ عَامٌّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا تَعْيِينٍ.. " انتهى من "التمهيد" (4/257) .

وبوب مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" على هذا الحديث ، وما يشبهه : " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرُكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ " .

قال الشوكاني رحمه الله :

" وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأَوَّلَى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى ، لِأَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ " انتهى من "نيل الأوطار" (3/112) .

وينظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (173/27-175) .

ولعله لأجل خروج حديث معاذ عن هذا الباب ، والله أعلم ، لم نقف على من احتج به من أهل العلم على مذهبه في جواز الزيادة في التنفل على ركعتين ، ولم نجد كذلك جوابا عنه لمن منع ذلك ، ولم يرخص في الزيادة على ركعتين في النفل ، على ما ذكرناه من الخلاف .

والله أعلم .